واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء والواجب دون الفرض في العمل فوق السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة
فتشمت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب
اعتقاد فرضيته بجحد بكفر جاحده فلا ومثال هذا الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة بل
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وذكر الامام المحبوبي رحمه الله تعالى في مناسك الجامع الصغير
ان خبر الواحد اذا كان مثلقا بالقبول جاز اثبات الركن به قاله لاثبات
ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى هذا
الاشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض
به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف وآذا تكرر
العطاس في مجالس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا
ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي
خان وقد روى شعبة عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت
العاطس ثلاثا فان زاد فهو مذكور في الاشراق وان كان العاطس
كافرا وحمد الله تعالى يقول له يشمتك الله لانا ليهود كانوا

كانوا يعطسون مكرا قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين
ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كما في الاشراق قوله
وعيادة المريض عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل
الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الان من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه اذا ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فقد كرما تقدم الان من السؤال والجواب
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للشرع فاذا قام به البعض ضاع
حقه مؤدي فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض
فرض عين شرعا على ان العيادة حق المريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره فقعد عند راسه فسأله
ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله اني رسول الله فنظر الغلام
المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا صلى الله عليه وسلم فقال اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ولانها من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم
ونقسط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسي فاختلف

Copyright King Saud University